

إلى: البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة
ومجلس الاستثمار البريدي
المراقبين في مجلس الإدارة ومجلس
الاستثمار البريدي

المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي
Weltpoststrasse 4
3015 BERNE
SWITZERLAND
الهاتف: +41 31 350 31 11
الفاكس: +41 31 350 31 10
www.upu.int

جهات الاتصال: السيد Siva Somasundram (أمين مجلس الإدارة)
والسيد Altamir Linhares (الأمين المساعد لمجلس الإدارة)
رقما الهاتف: +41 31 350 32 01/+41 31 350 35 56
siva.somasundram@upu.int/altamir.linhares@upu.int

السيدة Wendy Eitan (أمانة مجلس الاستثمار البريدي)
السيد Jeremy Pawsey (الأمين المساعد لمجلس الاستثمار البريدي)
الهاتف: +41 31 350 36 22/+41 31 350 35 48
عنوان البريد الإلكتروني: wendy.eitan@upu.int/jeremy.pawsey@upu.int

الإحالة: 3100(DIRCAB)1129
الموضوع: دعوة إلى حضور دورتي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي (من ٢٢ إلى ٢٦
نوفمبر ٢٠٢١)

حضرة السيدة، السيد،

يسرني، بالنيابة عن رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي، أن أدعو أعضاء المجلسين
والمراقبين فيهما إلى حضور الدورتين العاديتين الثابنتين لعام ٢٠٢١ لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي
(الدورة صفر). وستُعقد الاجتماعات في المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي في برن يومياً من
الساعة ١٢:٠٠ إلى الساعة ١٦:٠٠ بتوقيت وسط أوروبا (التوقيت العالمي المنسق+١) في الفترة من ٢٢
إلى ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١ (مجلس الاستثمار البريدي) ومن ٢٥ إلى ٢٦ نوفمبر ٢٠٢١ (مجلس الإدارة). وستُعقد
في الأسبوع الذي يسبق دورتي مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العامة لتعاونية
البريد العاجل الدولي وذلك في يومي ١٨ و١٩ نوفمبر ٢٠٢١. وستُعقد اجتماعات اللجنة الإدارية لمجلس
الإدارة واللجنة الإدارية لمجلس الاستثمار البريدي في ١٩ نوفمبر من الساعة ١٢:٠٠ إلى الساعة ١٤:٠٠
(بالتوقيت العالمي المنسق+١) وفي ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١ من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١١:٣٠ (بالتوقيت
العالمي المنسق+١) وسيتاح الجدول الزمني لاجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي
وجداول الأعمال المؤقتة ومستندات الاجتماعات الخاصة بالمجلسين على الموقع الإلكتروني للاتحاد البريدي
العالمي www.upu.int/en/Members-Centre.

وتجدر الإشارة إلى أنه بسبب جائحة كوفيد-١٩، يواجه عدد من الأعضاء والمراقبين في مجلس الإدارة/مجلس
الاستثمار البريدي صعوبات في إرسال ممثلهم للمشاركة حضورياً في هذه الدورة. ولهذا السبب، ستُعقد الدورة
صفر لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بالحضور بطريقة مختلطة، أي أنه سيكون الحضور شخصياً
في مواقع الاجتماعات كلما أمكن ذلك، مع إمكانية المشاركة عن بُعد بالنسبة إلى المندوبين الذين يتعذر عليهم
الحضور بسبب جائحة كوفيد-١٩؛ وبناءً على ذلك، وكما هو وارد في الملحقين ١ و٢، سيُعَدَّل و/أو يُلغَى عددٌ
من أحكام النظامين الداخليين لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي للسماح بالمشاركة عن بُعد.

١' المشاركة بالحضور شخصياً

نظراً لجائحة كوفيد-١٩ الحالية، نشرت الحكومة السويسرية في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١ قواعد جديدة تتعلق بقوانين الدخول إلى سويسرا وتوضح للأشخاص الذين تلقوا التلقيح في الخارج كيفية الحصول على شهادة التطعيم ضد مرض كوفيد التي قد يتعين على المسافرين القادمين من الخارج الإدلاء بها، والتي ستسمح بالحضور شخصياً لمندوبي البلدان الأعضاء، رهنأً بشروط محددة، للمشاركة في دورتي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني للمكتب الفيدرالي السويسري للصحة العامة على الموقع الإلكتروني: www.bag.admin.ch/bag/en/home.html. وينبغي أن يراعي المندوبون الذين يزعمون الحضور شخصياً بدقة متطلبات دخولهم وإقامتهم في سويسرا.

٢' تسجيل المشاركين

يُطلب من جميع مندوبي الأعضاء والمراقبين في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي الذين سيحضرون الدورة شخصياً/أو عن بُعد تسجيل أنفسهم عبر منصة إدارة فعاليات الاتحاد البريدي العالمي. وستُرسل التفاصيل التقنية المتعلقة بالمشاركة عن بُعد والتعليمات الخاصة بالتسجيل في كتاب دوري منفصل.

٣' التصويت

سيُفوض الأعضاء والمراقبون في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي مندوبيهم بالتصويت تماشياً مع أحكام النظامين الداخليين لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. وفي حالة الاقتراع العلني، سيسمح بالمشاركة في التصويت لجميع أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي الذين يشاركون سواء شخصياً أو عن بُعد وذلك باستخدام منصة التصويت الإلكتروني للاتحاد البريدي العالمي على الإنترنت.

أما في حالة الاقتراع السري، فلن تحق المشاركة في هذا النوع من الاقتراع إلا لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي الحاضرين شخصياً وذلك باستخدام وسائل إلكترونية أو بواسطة بطاقات الاقتراع التقليدية. بيد أنه يجوز لكل عضو في مجلس الإدارة/مجلس الاستثمار البريدي يشارك عن بُعد، أن يفوض حقه في التصويت لممثل عضو آخر في مجلس الإدارة/مجلس الاستثمار البريدي يكون حاضراً شخصياً في برن، شريطة أن يخبر بذلك (كتابياً أو شفهيًا في الاجتماع) رئيس مجلس الإدارة/مجلس الاستثمار البريدي قبل بداية التصويت.

٤' تقديم البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المسائل التي ستناقش خلال دورتي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

طبقاً للبند ٣-٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة والبند ٣-٢ من المادة ١٥ من النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي، يُطلب من أي بلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي يرغب في طرح أسئلة للنقاش خلال دورتي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أن يُرسل المستندات ذات الصلة إلى الأمين العام وذلك قبل افتتاح الدورة بمدة لا تقل عن ستة أسابيع (٨ أكتوبر ٢٠٢١ بالنسبة إلى مجلس الاستثمار البريدي و١٣ أكتوبر ٢٠٢١ بالنسبة إلى مجلس الإدارة).

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام،،،

الأمين العام،
بشار عبد الرحمن حسين

تعليق و/أو تعديل بعض أحكام النظام الداخلي لمجلس الإدارة من أجل السماح بالتمثيل عن بُعد للأعضاء والمراقبين في مجلس الإدارة أثناء دورته الثانية لعام ٢٠٢١

الحكم	القاعدة البديلة	الملاحظات التفسيرية ذات الصلة
<p>المادة ٢ أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>[...]</p> <p>٢- يعين كل عضو في مجلس الإدارة ممثله (ممثليه) وفقاً للنظام العام^١. ويتعين على كل بلد عضو، تماشياً مع قانونه الوطني أو وفقاً لإجراءاته الداخلية، أن يبلغ المكتب الدولي قبل افتتاح الدورة وفده. ولن يُقدّم تأكيد التسجيل في دورات مجلس الإدارة والمشاركة فيها إلا بعد التحقق من صحة المعلومات الشخصية ذات الصلة بعد مقارنتها بتلك الواردة في القائمة الرسمية للممثلين المبلغ عنها حسب الأصول من جانب السلطة الحكومية المختصة للعضو في مجلس الإدارة.</p> <p>[...]</p>	<p>فيما يتعلق بالدورة الثانية لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢١، يُعلق المبدأ الذي يقضي بأن يكون حضور الأعضاء ومشاركتهم في الدورة بصفة "شخصية". ويجوز أيضاً قبول الحضور والمشاركة عن بُعد.</p>	<p>ويفهم من أي إشارات إلى العبارتين "مصحوباً" و"المشاركة في" على أنها تتضمن أيضاً إمكانية حضور وتمثيل البلدان الأعضاء في الاتحاد (والمراقبين الآخرين) بواسطة الوسائل الإلكترونية، أي من خلال الوسائل التي يتيحها المكتب الدولي لعقد المؤتمرات عبر الإنترنت والمؤتمرات المرئية والسمعية وذلك ضماناً للمشاركة الفعالة في الدورة الثانية لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢١.</p> <p>وفي مثل هذه الحالة، ينبغي أن تُقدم إشارات بالتمثيل عن بُعد (كتابياً أو إلكترونياً) مسبقاً إلى المكتب الدولي.</p>

الملاحظات التفسيرية ذات الصلة	القاعدة البديلة	الحكم
<p>دون المساس بالمتطلب المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ١٠٨ من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي فيما يخص تنظيم دورات مجلس الإدارة مادياً في مقر الاتحاد، يجب السماح بمشاركة البلدان الأعضاء في الاتحاد والمراقبين الآخرين بواسطة الوسائل الإلكترونية في حالة تعذر عليهم الحضور المادي للمشاركة في الدورة الثانية لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢١.</p>	<p>فيما يتعلق بالدورة الثانية لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢١، يُعلق المبدأ الذي يقضي بأن يكون حضور الأعضاء ومشاركتهم في الدورة بصفة "شخصية". ويمكن أيضاً قبول الحضور والمشاركة عن بُعد.</p>	<p>المادة ١٢ الدورات وتنظيم الاجتماعات</p> <p>١- يجتمع مجلس الإدارة حسب النظام الدوري المحدد في النظام العام، لمدة إجمالية قصوى تقدر بعشرة أيام عمل في كل دورة^٢. وتحدد الجلسة العامة التاريخ والمدة التقريبيين لدورة مجلس الإدارة القادمة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة، إذا فرضت عليه الظروف ذلك، أن يعدل التاريخ أو المدة السابق تحديدهما وذلك بالتشاور مع الأمين العام، بشرط إبلاغ هذا التغيير إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على أقل تقدير.</p> <p>[...]</p>
<p>يسري نص البند ١ من المادة ١٣ فقط على وفود البلدان الأعضاء التي يمكنها الحضور شخصياً في الدورة الثانية لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢١ في برن.</p> <p>وعلاوة على ذلك، لا ينطبق البند ٢ على الدورة الثانية لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢١؛ وإذا اقتضى الأمر، يستخدم اسم البلد الأخير الذي كان قد أخذ مكانه "في المقدمة".</p>	<p>فيما يتعلق بالدورة الثانية لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢١، يعلق جزئياً العمل بمبدأ ترتيب الأماكن.</p>	<p>المادة ١٣ ترتيب الأماكن</p> <p>١- ترتب الوفود في جلسات مجلس الإدارة وأجهزته تبعاً للترتيب الأبجدي الفرنسي للأعضاء.</p> <p>٢- يسحب رئيس مجلس الإدارة بالقرعة، في الوقت المناسب، اسم البلد الذي سيأخذ مكانه في المقدمة أمام منصة الرئاسة، أثناء كل دورة من دورات مجلس الإدارة.</p>

^٢ دون المساس بأحكام المادة ١٠٨ من النظام العام، يتمشى تحديد مواعيد دورتي مجلس الإدارة نصف السنوية مع الحكم 27/٢٠١٦/C الصادر عن مؤتمر إسطنبول. ووفقاً للحكم نفسه، تشمل المدة القصوى المحددة في عشرة أيام عمل مجموع أيام دورتي مجلس الإدارة الإثنتين.

الملاحظات التفسيرية ذات الصلة	القاعدة البديلة	الحكم
<p>لأغراض التحقق من اكتمال النصاب القانوني خلال دورة مجلس الإدارة الثانية لعام ٢٠٢١، يكتمل النصاب القانوني بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة علي الأقل ممن لهم الحق في التصويت حضوراً شخصياً أو مشاركتهم بواسطة الوسائل الإلكترونية.</p> <p>وفي هذا الصدد، يؤكد المكتب الدولي الحضور الشخصي أو الإلكتروني لأعضاء مجلس الإدارة ويعتبر أولئك الأعضاء حاضرين لأغراض اكتمال النصاب القانوني المطلوب.</p>	<p>بالنسبة إلى الدورة الثانية لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢١، يعلق مبدأ التحقق من اكتمال النصاب القانوني الذي يتطلب الحضور الشخصي لأعضاء المجلس: وعليه، يؤخذ في الاعتبار أيضاً أعضاء مجلس الإدارة المشاركين بواسطة الوسائل الإلكترونية لأغراض التحقق من اكتمال النصاب القانوني.</p>	<p>المادة ١٩ النصاب القانوني</p> <p>١- لا تكون مداوات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضر ما لا يقل عن نصف أعضائه الذين لهم حق التصويت.</p>
<p>سُيمنح كل عضو في مجلس الإدارة يشارك عن بُعد، إمكانية تفويض حقه في التصويت على أن يبلغ الرئيس قبل بداية التصويت. وسيطلب الرئيس من كل عضو في مجلس الإدارة يشارك عن بُعد، أن يبلغ الاجتماع شفهيّاً عما إذا كان يرغب في ممارسة هذا الحق وأن يعلن عن اسم العضو في المجلس الحاضر شخصياً الذي سيمثله.</p>	<p>في حالة الاقتراع السري، يحق لكل عضو في مجلس الإدارة يشارك عن بُعد، أن يفوض حقه في التصويت لممثل عضو آخر في مجلس الإدارة يكون حاضراً شخصياً في الاجتماع شريطة أن يخبر (كتابياً أو شفهيّاً أثناء الاجتماع) رئيس مجلس الإدارة قبل بداية التصويت.</p>	<p>المادة ٢٠ التصويت</p> <p>[...]</p> <p>٢- إذا حال مانع دون قيام عضو في مجلس الإدارة حاضر في إحدى الدورات بالاشتراك في جلسة فله الخيار في أن يعهد بحقه في التصويت كتدبير استثنائي إلى ممثل عضو آخر في مجلس الإدارة له حق التصويت، بشرط أن يوجّه سلفاً إشعاراً كتابياً بذلك إلى رئيس مجلس الإدارة. غير أنه لا يجوز لعضو في مجلس الإدارة أن يتولى تمثيل سوى بلد واحد.</p> <p>[...]</p>

الحكم	القاعدة البديلة	الملاحظات التفسيرية ذات الصلة
٤-١ - تُحدد طريقة التصويت قبل بدء التصويت، ويمكن أن تكون على النحو التالي: ٤-١ برفع الأيدي؛	بالنسبة إلى الدورة الثانية لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢١، تكون تسوية جميع المسائل مبدئياً باتفاق مشترك.	في حالة التصويت بمناداة الأسماء، وعندما ينادي المكتب الدولي اسم عضو من أعضاء مجلس الإدارة باتتبع الترتيب الأبجدي الفرنسي، يزدُ ممثل العضو في المجلس شفهيّاً بتصويته (نعم أو لا أو ممتنع) وذلك، سواء أكان حاضراً شخصياً أو إلكترونياً.
٤-٢ بمناداة الأسماء: بناء على طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة أو استجابة لرغبة الرئيس. ويتم ذلك باتتبع الترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الممثلة في مجلس الإدارة؛	بالنسبة إلى المسائل التي لم يتسن تسويتها بالاتفاق المشترك، تعلق إجراءات التصويت الواردة في البند ٤-١ (رفع الأيدي) ويُقبل فقط التصويت بمناداة الأسماء (البند ٤-٢) أو الاقتراع السري (البند ٤-٣).	وإذا تعذر على أي عضو في المجلس الإدلاء بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء التصويت بمناداة الأسماء، يُنادى هذا العضو مرة ثانية بعد انتهاء مرحلة النداء الأولي. وإذا لم يستطع ذلك العضو القيام بالتصويت في جولة النداء الثانية، يسجل هذا العضو غائباً.
٤-٣ بالاقتراع السري: بناء على طلب عضوين في مجلس الإدارة. وتتخذ عندئذ التدابير اللازمة لضمان السير القانوني لهذه الإجراءات. وتكون للاقتراع السري الأولوية على إجراءات التصويت الأخرى.	اتساقاً مع الإجراءات المعتمدة في المؤتمر السابع والعشرين، لا تسري إمكانية المشاركة عن بُعد في حالة إجراء أي اقتراع سري.	وإذا تعذر على أي عضو في المجلس الإدلاء بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء التصويت بمناداة الأسماء، يُنادى هذا العضو مرة ثانية بعد انتهاء مرحلة النداء الأولي. وإذا لم يستطع ذلك العضو القيام بالتصويت في جولة النداء الثانية، يسجل هذا العضو غائباً.
[...]	تسري إمكانية المشاركة عن بُعد في حالة الاقتراع العلني عبر منصة التصويت الإلكتروني للاتحاد البريدي العالمي على الإنترنت.	وفي حالة الاقتراع السري، يحق فقط لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين شخصياً المشاركة في هذا النوع من الاقتراع وذلك باستخدام أجهزة التصويت الإلكترونية أو بطاقات الاقتراع الورقية التقليدية.
		وأما في حالة الاقتراع العلني، فيتمتع جميع الأعضاء في مجلس الإدارة، سواء الحاضرين شخصياً أو المشاركين عن بُعد، بالحق في التصويت وذلك باستخدام منصة التصويت الإلكتروني للاتحاد البريدي العالمي على الإنترنت.

تعليق و/أو تعديل بعض أحكام النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي بهدف إتاحة تمثيل أعضاء مجلس الاستثمار البريدي والمراقبين عن بُعد أثناء دورته الثانية لعام ٢٠٢١

الحكم	الإجراء المقترح	الملاحظات التفسيرية ذات الصلة
<p>المادة ٢ أعضاء مجلس الاستثمار البريدي</p> <p>١- يُعيّن كل عضو من أعضاء المجلس ممثله (ممثليه) وفقاً للنظام العام^١. ويتعيّن على كل بلد عضو، أن يبلغ المكتب الدولي قبل افتتاح الدورة بوفده، تماشياً مع تشريعه الوطني أو وفقاً لإجراءاته الداخلية. ولن يُقدّم تأكيد التسجيل في دورات مجلس الاستثمار البريدي وحق الوصول إليها، إلا بعد التحقق من صحة المعلومات الشخصية ذات الصلة بعد مقارنتها بتلك الواردة في القائمة الرسمية للممثلين التي بلّغت بها حسب الأصول السلطة الحكومية المختصة للبلد العضو في مجلس الاستثمار البريدي.</p> <p>[...]</p>	<p>بالنسبة إلى دورة مجلس الاستثمار البريدي الثانية لعام ٢٠٢١، يُعلق المبدأ الذي يقضي بأن يكون حضور الأعضاء ومشاركتهم في الدورة بصفة "شخصية". ويجوز أيضاً قبول الحضور والمشاركة عن بُعد.</p>	<p>يفهم من أية إشارات إلى العبارتين "مصحوباً" و"الوصول إلى" على أنها تتضمن أيضاً إمكانية حضور وتمثيل البلدان الأعضاء في الاتحاد (والمراقبين الآخرين) بواسطة الوسائل الإلكترونية، أي من خلال الوسائل التي يتيحها المكتب الدولي لعقد المؤتمرات عبر الإنترنت والمؤتمرات المرئية والسمعية وذلك ضماناً للمشاركة الفعالة في دورة مجلس الاستثمار البريدي الثانية لعام ٢٠٢١.</p> <p>وفي هذه الحالة، تُقدّم أيضاً إشعارات بالتمثيل عن بُعد (كتابياً أو إلكترونياً) مسبقاً إلى المكتب الدولي.</p>
<p>المادة ١٣ الدورات وتنظيم الاجتماعات</p> <p>١- يجتمع المجلس بالوتيرة المحددة في النظام العام، لمدة إجمالية لا تتجاوز ١٠ أيام عمل للدورة الواحدة^٢. وتُحدد الجلسة العامة التاريخ والمدة التقريبيين لدورته التالية. ويجوز لرئيس</p>	<p>بالنسبة إلى دورة مجلس الاستثمار البريدي الثانية لعام ٢٠٢١، يُعلق المبدأ الذي يقضي بأن يكون حضور الأعضاء ومشاركتهم في الدورة بصفة "شخصية". ويجوز أيضاً قبول الحضور والمشاركة عن بُعد.</p>	<p>دون الإخلال بالشرط المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ١١٤ من النظام العام للاتحاد البريدي العالمي فيما يخص تنظيم دورات مجلس الاستثمار البريدي بالحضور الشخصي في مقر الاتحاد، يجب السماح بمشاركة البلدان الأعضاء في الاتحاد</p>

١ البند ٣ من المادة ١١٢ من النظام العام.

٢ دون الإخلال بأحكام المادة ١١٤ من النظام العام، فإن جدولة دورات مجلس الاستثمار البريدي نصف السنوية هذه تتوافق مع الحكم 27 C/٢٠١٦ الصادر عن مؤتمر إسطنبول. وبحسب الحكم ذاته، تشير المدة الإجمالية التي لا تتجاوز ١٠ أيام عمل إلى دورتي مجلس الاستثمار البريدي معاً.

الملاحظات التفسيرية ذات الصلة	الإجراء المقترح	الحكم
<p>والمراقبين الآخرين بواسطة الوسائل الإلكترونية في حالة تعذر عليهم الحضور شخصياً للمشاركة في دورة مجلس الاستثمار البريدي الثانية لعام ٢٠٢١ في برن.</p>		<p>المجلس، إذا حتمت عليه الظروف ذلك، تعديل التاريخ أو المدة المحددة وذلك بالاتفاق المسبق مع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام، وبشرط إبلاغ هذا التغيير إلى أعضاء المجلس قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على أقل تقدير.</p> <p>[...]</p>
<p>ينطبق نص البند ١ من المادة ١٤ على وفود البلدان الأعضاء التي يمكنها الحضور شخصياً في دورة مجلس الاستثمار البريدي الثانية لعام ٢٠٢١ في برن.</p> <p>وعلاوة على ذلك، لا ينطبق البند ٢ على دورة مجلس الاستثمار البريدي الثانية لعام ٢٠٢١ في برن؛ وإذا اقتضى الأمر، يستخدم اسم البلد الأخير الذي كان قد أخذ مكانه "في المقدمة".</p>	<p>بالنسبة إلى دورة مجلس الاستثمار البريدي الثانية لعام ٢٠٢١، يعلق جزئياً العمل بالمبدأ المتصل بترتيب الأماكن.</p>	<p>المادة ١٤ ترتيب الأماكن</p> <p>١- ترتب الوفود، في جلسات المجلس، تبعاً للترتيب الأبجدي الفرنسي للأعضاء.</p> <p>٢- يسحب رئيس المجلس بالقرعة، في الوقت المناسب، اسم البلد الذي سيأخذ مكانه في الدورة التالية، أثناء كل دورة من دورات المجلس في المقدمة أمام المنصة الرئاسية.</p>
<p>وفي هذا الصدد، يؤكد المكتب الدولي الحضور الشخصي أو الإلكتروني لأعضاء مجلس الاستثمار البريدي ويعتبر أولئك الأعضاء حاضرين لأغراض اكتمال النصاب القانوني المطلوب.</p>	<p>لكي يكتمل النصاب القانوني خلال دورة مجلس الاستثمار البريدي الثانية لعام ٢٠٢١، يجب أن يحضر نصف أعضاء المجلس على الأقل ممن لهم الحق في التصويت حضوراً شخصياً أو بواسطة الوسائل الإلكترونية.</p> <p>بالنسبة إلى دورة مجلس الاستثمار البريدي الثانية لعام ٢٠٢١، يعلق مبدأ ضرورة حضور أعضاء المجلس شخصياً لاكمال النصاب القانوني. وعليه، يؤخذ في الاعتبار أيضاً أعضاء المجلس المشاركون بواسطة الوسائل الإلكترونية لأغراض التحقق من اكتمال النصاب القانوني.</p>	<p>المادة ٢٣ النصاب القانوني</p> <p>١- لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا إذا حضر ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه الذين لهم حق التصويت.</p>

الملاحظات التفسيرية ذات الصلة	الإجراء المقترح	الحكم
<p>ستتاح الفرصة لكل عضو من أعضاء مجلس الاستثمار البريدي يشارك عن بُعد لتفويض حقه في التصويت عن طريق إبلاغ الرئيس بذلك قبل التصويت. وسيطلب الرئيس من كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي يشارك عن بُعد إبلاغ الاجتماع شفويًا برغبته في ممارسة هذا الحق وذكر عضو مجلس الاستثمار البريدي الحاضر شخصيًا الذي سيمثله.</p>	<p>في حالة إجراء اقتراح سري، يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الاستثمار البريدي يشارك عن بُعد أن يفوض حقه في التصويت إلى ممثل عضو آخر في المجلس يكون حاضراً شخصياً في الاجتماع، بشرط أن يخطر رئيس المجلس بذلك (سواء كتابياً أو شفهيًا في الاجتماع) قبل التصويت.</p>	<p>المادة ٢٤ التصويت</p> <p>[...]</p> <p>٢- إذا تعذر على عضو في مجلس الاستثمار البريدي، حاضر في إحدى الدورات، حضور إحدى الجلسات، فله الخيار في أن يعهد بحقه في التصويت بصفة استثنائية إلى عضو آخر في المجلس، بشرط أن يوجه سلفاً إشعاراً كتابياً بذلك إلى رئيس المجلس. غير أنه لا يجوز لعضو في المجلس أن يتولى تمثيل سوى بلد واحد خلاف بلده.</p> <p>[...]</p>
<p>وفي حالة التصويت بمناداة الأسماء، عندما ينادي المكتب الدولي اسم عضو من أعضاء مجلس الاستثمار البريدي باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي، يرد ممثل العضو في المجلس شفهيًا بتصويته (نعم أو لا أو ممتنع) وذلك، سواء أكان حاضراً شخصياً أو إلكترونياً.</p> <p>وإذا تعذر على أي عضو في المجلس الإدلاء بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء التصويت بمناداة الأسماء، ينادى هذا العضو مرة ثانية بعد انتهاء مرحلة النداء الأولي. وإذا لم يستطع ذلك العضو القيام بالتصويت في جولة النداء الثانية، يسجل هذا العضو غائباً.</p>	<p>وبالنسبة إلى دورة مجلس الاستثمار البريدي الثانية لعام ٢٠٢١، تكون تسوية جميع المسائل مبدئياً بإجماع الآراء.</p> <p>وبالنسبة إلى المسائل التي لا يمكن تسويتها بإجماع الآراء، تعلق إجراءات التصويت الواردة في البند ١-٥ (أي رفع الأيدي)، ولا يجوز التصويت إلا بمناداة الأسماء (البند ٢-٥) أو بالاقتراح السري (البند ٣-٥).</p> <p>وتماشياً مع الإجراءات المعتمدة في المؤتمر السابع والعشرين، لا تنطبق إمكانية المشاركة عن بُعد في حالة إجراء أي اقتراح سري.</p>	<p>٥- تُقرّر طرائق التصويت قبل بدء هذا الأخير. ويجوز أن يُجرى التصويت على النحو التالي:</p> <p>١-٥ برفع الأيدي؛</p> <p>٢-٥ بمناداة الأسماء: بناء على طلب أحد أعضاء المجلس أو استجابة لرغبة الرئيس. ويتم ذلك باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الممثلة في المجلس؛</p> <p>٣-٥ بالاقتراح السري: بناء على طلب عضوين في المجلس. وتتخذ عندئذ التدابير اللازمة لضمان السير القانوني لهذا الإجراء، سواء طُبق بالوسائل الإلكترونية أو بواسطة بطاقات الاقتراع التقليدية؛ وهذا الإجراء له الأولوية على غيره من إجراءات التصويت.</p> <p>[...]</p>

الملاحظات التفسيرية ذات الصلة	الإجراء المقترح	الحكم
<p>وفي حالة إجراء اقتراح سري، لا يحق لإحدى أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الحاضرين شخصياً المشاركة في هذا الاقتراح باستخدام أجهزة التصويت الإلكتروني أو الاقتراح الورقي التقليدي.</p> <p>وفي حالة إجراء اقتراح مفتوح، يحق لجميع أعضاء مجلس الاستثمار البريدي المشاركين إما عن بُعد أو شخصياً المشاركة في هذا الاقتراح باستخدام منصة التصويت الإلكتروني على الإنترنت الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي.</p>	<p>وستنطبق إمكانية المشاركة عن بُعد في حالات الاقتراح المفتوح عبر منصة التصويت الإلكتروني على الإنترنت الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي.</p>	